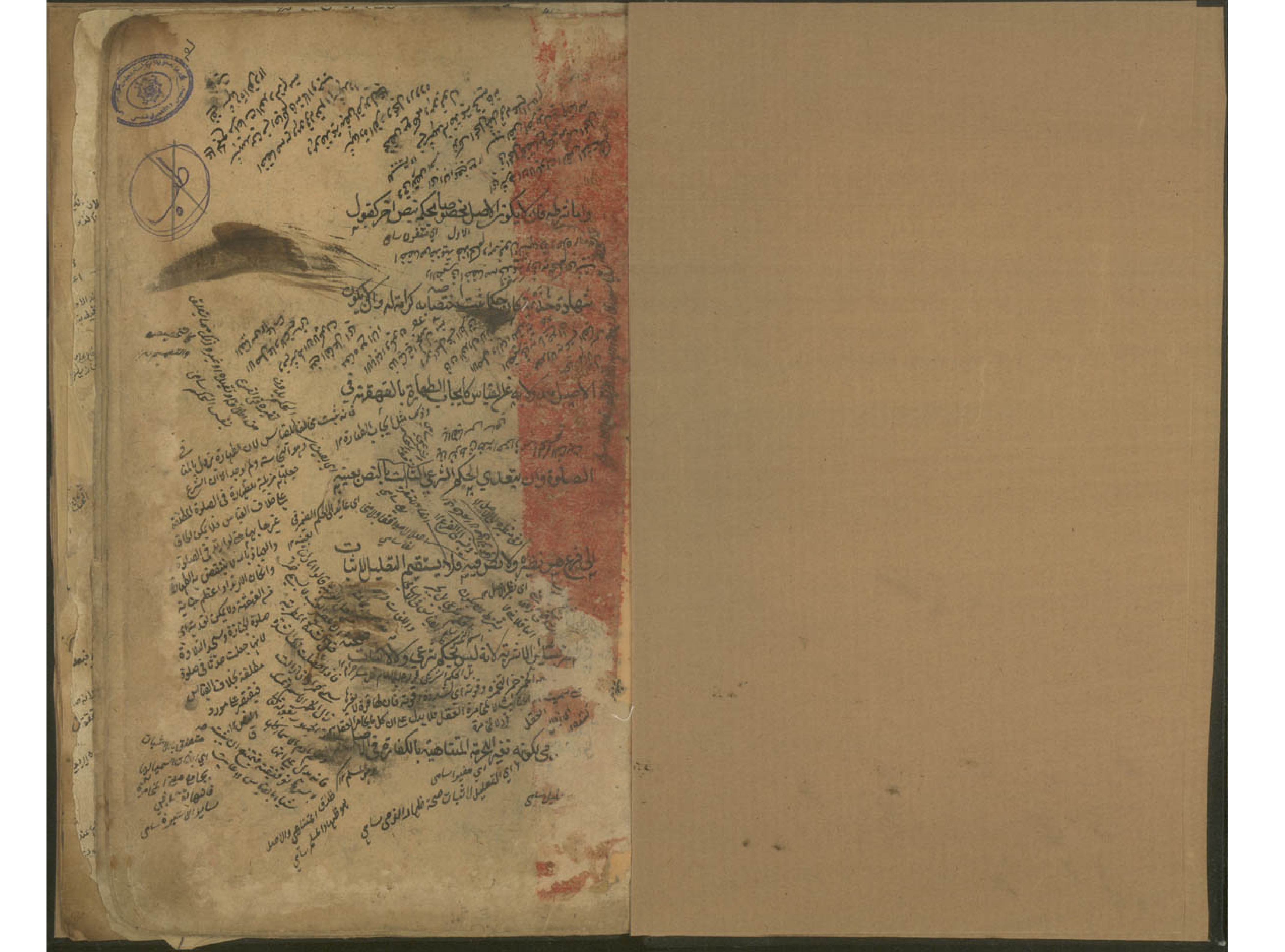


وما شرطه فان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كقول

شهادة خزيمة فانه حكم ثبت خصوصا به كرامة له وان لا يكون

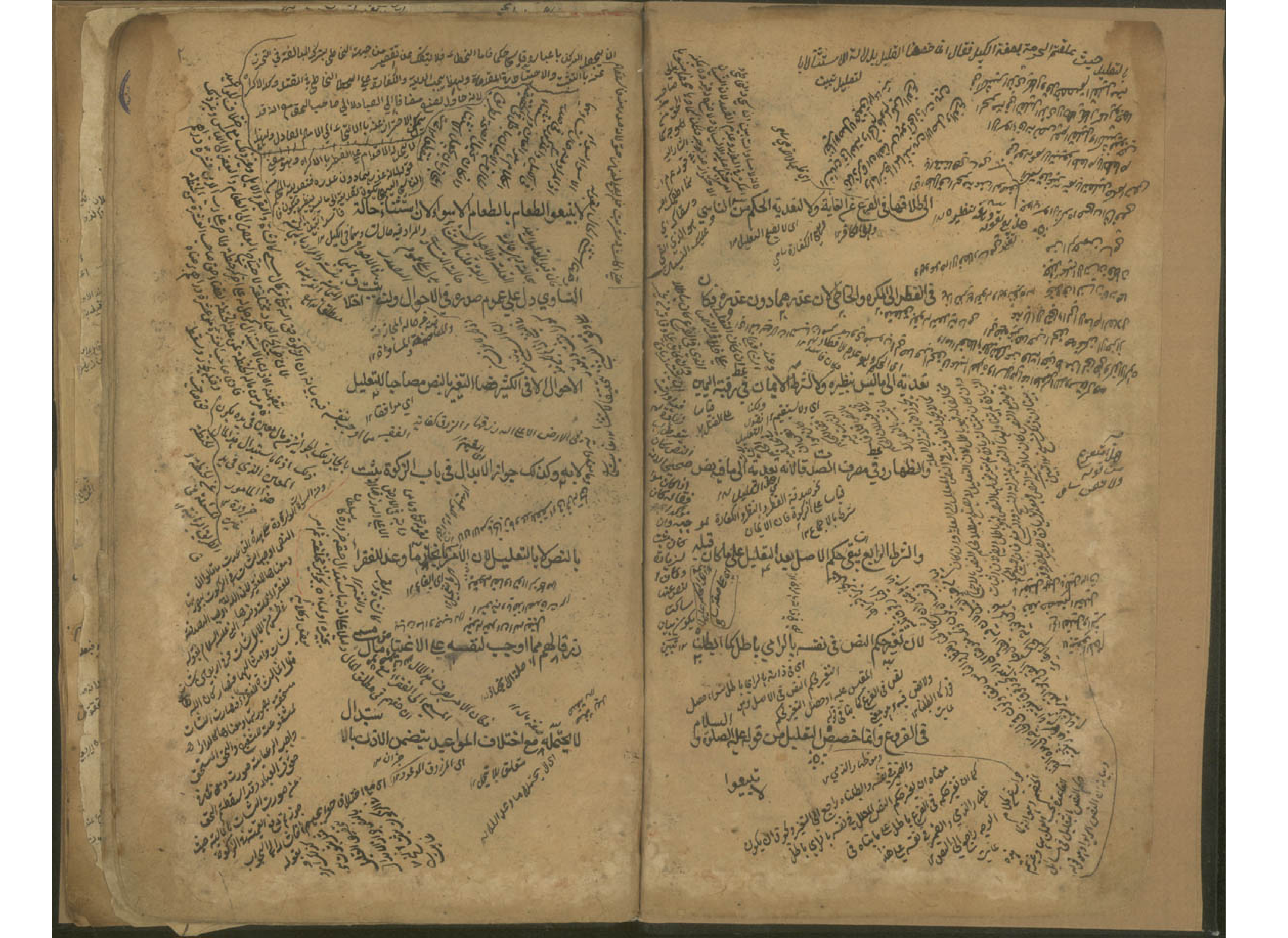
الاصل معدولا به عن القياس كايجاب الطهارة بالقهقهة في

الصلوة وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه

الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات

...سائر الاشربة لانه ليس بحكم شرعي ولا لاثبات صحة

...مي لان حكمه تغير الحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل



بالتعليل حيث علقت الرحمة بصفة الكبر فقال ان خصصنا القليل بدلالة الاستثناء لا بالتعليل ثبت

الاطلاق في الفرع غير الغاية ولا التعدية الحكم من الناسي

في الفطر الى المكره والخاطي لان عذرهما دون عذره وكذا

تعديته الى المايس بنظيره ولا الشرط الايمان في رقبة اليمين

والظهار وفي مصرف الصدقات لانه تعدية الى ما فيه نص

والشرط الرابع ان يبقى حكم الاصل بعد التعليل على ما كان قبله

لان تغير حكم النص في نفسه بالرأي باطل كابطاله

في الفروع وانما خصص التعليل من قوله عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا

الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حالة

التساوي دل على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت اختلاف

الاحوال الا في الكثير فصار التغير بالنص مصاحبا للتعليل

لا به وكذلك جواز الابدال في باب الزكوة ثبت

بالنص لا بالتعليل لان الامر بانجاز ما وعد للفقراء

من رزقهم مما وجب لنفسه على الاغنياء مع

لا يحتمله مع اختلاف المواعيد يتضمن الاذن بالاستبدال

فصار التعيين بالنص مجامعا للتعليل لا به وانما التعليل

لحكم شرعي وهو صلاح المحل للصرف الى الفقير بيد

يده عليه بعد الوقوع لله تعالى ابتداء اليد وهو نظير

ما قلنا ان الواجب ازالة النجاسة والماء آلة صالحة

للازالة والواجب تعظيم الله تعالى بكل عضو من البدن

والتكبير كلمة صالحة لجعل فعل اللسان تعظيما والآلات

هو المسبب والوقاع آلة صالحة للفطر وبعد التعليل

تبقى الصلاحية على ما كان قبله ولهذا اثبتنا ان اللام

في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء لام العاقبة

اي يصير لهم بعاقبة اولا انه اوجب الصرف اليهم بعد ما صار

صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعالى قصدا وعلى هذا

التحقيق مصارف باعتبار الحاجة وهذه الاسماء

اسباب الحاجة وهي بجملتهم للزكوة بمنزلة الكعبة

للصلوة كل واحد قبلة للصلوة وكل جزء منها قبلة و

ركنه فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص و جعل

الفرع نظيرا له في حكمه لوجوده فيه وهو الوصف

الصالح المعدل بظهور اثره في جنس ذلك الحكم

المعلل به ونعني بصلاح الوصف ملايمته وهو

ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف كقولنا في الثيب

الصغيرة انها تزوج كرها لانها صغيرة فو ثبتت

تعدية بخلاف المستحسن بالاثر والاجماع او الضرورة كالسلم

والاستصناع وتطهير الحياض والابار والاواني الا ترى ان

الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا

لانه هو المدعي ويوجبه استحسانا لانه ينكر وجوب تسليم

المبيع بما ادعاه المشتري ثمنا وهذا حكم يتعدى الى الوارثين

والاجارة فاما بعد القبض فلم يوجب يمين البائع الا بالاثر

بخلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف فلم يصح تعديته

ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل لان الوصف لم يجعل
علة في مقابلة النص والاجماع والضرورة لان في القياس
اجماعا والاجماع مثل الكتاب والسنة وكذا اذا عارضه
الاستحسان اوجب عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلة

لا لمانع مع قيام العلة وكذا نقول في سائر العلل المؤثرة
وبيان ذلك في قولنا في الصائم اذا صب الماء في حلقه
انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم ولزم عليه الناسي

لجاز خصوص العلل قال الممتنع حكم هذا التعليل الى
قال الممتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الاثر وقلنا
نحن انعدم هذا الحكم لعدم العلة لان فعل الناسي
منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وصار
الفعل عفوا فبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه
فالذي جعل عندهم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم
وهذا اصل هذا الفصل فاحفظه واحكمه ففيه فقه كثير

ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض لانه تعين وجه الرأي لما لم

يجر المحاجة بينهم بالحديث المرفوع فحل محل القياس واما التابعي فان

فان زاحمهم في الفتوى يجوز تقليده عند بعض مشايخنا خلافا

للبعض فصل الاجماع اختلف الناس فيمن ينعقد بهم الاجماع قال

بعضهم لا اجماع الا للصحابة وقال بعضهم لا اجماع الا لاهل المدينة

لا اجماع الا لعترة الرسول صلى الله عليه وسلم والصحيح عندنا ان اجماع

علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد حجة ولا عبرة بقلة

ويخلص كثير من احكامه فتعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت

الحكم فيه بغالب الرأي على احتمال الخطأ فيقع به حكما ثم التعليل

عندنا وعند الشافعي هو الصحيح بدون التعدية حتى يجوز

جواز التعليل بالثمنية بان هذا لما كان من جنس الحجج وجب

ان يتعلق به الايجاب كسائر الحجج الا ترى ان دلالة كون

الوصف علة لا يقتضي تعديته بل يعرف ذلك بالنص فيه

ووجه قولنا ان دليل الشرع لا بد من ان يوجب علما او عملا

وكثرتهم ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا ولا بمخالفة اهل الهوى

فيما نسبوا به الى الهوى ولا بمخالفة من لا رأي لهم في هذا الباب

الا فيما يستغنى عن الرأي ثم الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة

نصا لانه لا خلاف فيه فيهم اهل المدينة وعترة رسول الله صلعم

ثم الذي ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة

على التقرير دون النص ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه

قول من سبقهم ثم الاجماع على قول سبقهم فيه مخالف وقد

اختلف

اختلف العلماء في هذا الفصل فقال بعضهم هذا لا يكون

اجماعا لان موت المخالف لا يبطل قوله وعندنا اجماع

كل عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف من السلف وفيما لم

يسبق لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة المشهور من

الحديث وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الاحاد

واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله

كان في معنى نقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد

كان كنقل السنة بالآحاد وهو تعيين باصله لكن لما تنقل
الينا بالآحاد [illegible] العمل فكان مقدما عليه

فصل القياس

فصل القياس وهو يشتمل على بيان نفس القياس وشرطه
وركنه وحكمه ودفعه اما الاول فالقياس هو التقدير
لغة يقال قس النعل بالنعل اي قدره به واجعله نظيرا
للآخر وللفقهاء اذا اخذ لحكم الفرع من الاصل
ذلك قياسا لتقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة

... لان بابها اوسع قال الشارح قوله على ان يعوضه شيئا منها فيه اشكال فانه ان اراد به
العوض فهو والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان اراد به ان يعوضه
شيئا من العين الموهوبة فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان يرد عليه شيئا منها قلت هكذا
عبارة الهداية ولكن فيه او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا
... الشراح ان قوله او يعوضه شيئا منها متصل بقوله او تصدق عليه بدار الوصل ...
... فلا يلزم ما ذكره الشارح قلت لا يلزم التكرار اصلا لان قوله على ان يرد عليه
لا يستلزم ان يكون عوضا لعدم الاستلزام واما قوله يعوضه شيئا منها فصريح بالعوض ولانه
... ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو اي الدين لك او انت منه اي من الدين بريء او قال
ان اديت الي نصفه اي نصف الدين فلك نصفه او قال ان اديت الي نصفه اي نصف الدين
فانت بريء من النصف الباقي فهو اي قوله هذا كله باطل لان الابراء تمليك من وجه
... يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول والتعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة
... العتاق والطلاق وهذا تمليك من وجه فلا يجوز تعليقه بالشرط بخلاف قوله انت بريء
... تؤدي الي النصف لانه تقييد وليس بتعليق وصح العمرى بضم العين فيه
... يكون للمعمر له في حياته ولورثته بعد مماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث
... والنسائي وعند مالك ره وقال الشافعي ره في القديم هو للمعمر ...
... ان يجعل داره لرجل عمره فاذا مات ترد عليه اي على المعمر بكسر الميم الثانية وهو
الذي ... والى نفيها بقوله ان مت قبلك فهو لك وان مت قبلي
... منهما يرتقب موت الآخر فلا يجوز لما رويناه وقال ابو يوسف يجوز لما روي عن
... قال العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها رواه احمد وابو داود والنسائي
... واحمد والجواب عنه انه ماخوذ من الارقاب معناه رقبة داري لك وذلك جائز
... لم تثبت الهبة بانك فتكون عارية والصدقة كالهبة لانها تبرع مثلها
... الا بالقبض ولا تصح في مشاع يحتمل القسمة كسهم من الدار ولا رجوع فيها اي في
... فيها هو الثواب دون العوض هذا

كتاب في بيان احكام الاجارة

هي ... بحذف فاء الفعل من اجر ياجر من طلب وضرب فهو آجر وذلك ما جوز
... آجرت مملوكي او آجرته ايجارا فهو مؤجر ... لا يقال آجرني داره فاستاجرتها
... هو آجر فانه خطأ قبيح قال وليس آجر هذا فاعل وانما هو افعل والاجرة الاسم

وهو ما يعطى من كرى الأجير والأجر ما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به فيقال أعظم الله أجرك وفي الشرع هي أي الإجارة
بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وقيل هي تمليك المنافع بعوض بخلاف النكاح فإنه ليس تمليك وإنما
المنافع بعوض وقد جوزت بالإجماع لضرورة الناس وما أي كل شيء صلح ثمنا في البيع صلح أجرة في الإجارة
فكانت الأجرة عينا جاز بكل عين أن تكون أجرة كما جاز أن تكون بدلا من البيع وإن كان موصوفه
يجوز أيضا كما جاز أن يكون ثمنا أو سببا في الذمة كالمقدرات والمذروعات وغير ذلك وقوله وما
لا ينافي العكس حتى صلح أجرة ما لا يصلح ثمنا كالمنفعة فإنها لا تصلح ثمنا وصلح أجرة إذا كانت مختلفة
كسكنى الدار بزراعة الأرض فإن اتحد جنسهما لا يجوز كاستئجار الدار بسكنى الدار وكاستئجار الأرض
أرض أخرى والمنفعة تعلم بأمور ثلاثة الأول ببيان المدة طالت أو قصرت كالسكنى والزراعة أي كمن
دارا للسكنى أو أرضا للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت إلا في قول الشافعي لا يصح
سنة وعنه أكثر من ثلاث سنين ويفتى في الوقف بثلاث سنين على ما اختاره ولم تزد المدة في الأ
على ثلاث سنين خوفا من دعوى المستأجر الملكية عند تطاول المدة والحيلة في الزيادة أن يعقد عقودا
عقد على سنة ويكتب في الكتاب أن فلانا ابن فلان استأجر الوقف كذا وكذا سنة بكذا وكذا عقدا في كل
وذكر صدر الإسلام أن الحيلة فيه أن يرفع إلى الحاكم حتى يجيزه هذا إذا لم ينص الواقف على المدة
نص على شيء يتبع ذلك طال أو قصر لأن نص الواقف كنص الشارع أو تعلم المنفعة بالتسمية وهو الأمر
كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته أي خياطة الثوب وكذا استئجار الدابة لحمل عليها مقدارا معلوما
أو للركوب مسافة معلومة إذا بين الثوب ولون الصبغ وقدره وجنس الخياطة وقدر المحمول وجنسه والمسافة
صارت المنفعة معلومة بالتسمية أو تعلم المنفعة بالإشارة وهو الأمر الثالث كالاستئجار على نقل
الطعام إلى كذا أي إلى موضع كذا عينه لأنه إذا عين له المحمول وغاية الحمل تعينت فيصح العقد والأجرة في الإ
لا تملك بالعقد أي بنفس العقد سواء كانت الأجرة عينا أو دينا بل تملك بأحد أربعة أشياء
أي بتعجيل المستأجر الأجرة أو بشرطه أي بشرط التعجيل وهو الأمر الثاني أو بالاستيفاء أي باستيفاء المعقود
وهي المنفعة وهو الأمر الثالث أو بالتمكن منه أي من الاستيفاء بتسليم العين المستأجرة في المدة
الرابع وقال الشافعي تملك بنفس العقد ويجب تسليمها عند تسليم العين المستأجرة لأنها
فيثبت الملك في البدلين بنفس العقد وقال أحمد ومالك لا يملك إلا بالاستيفاء فقط ولنا أن
عقد معاوضة فيقتضي المساواة بينهما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم وأحد البدلين
لم تصر مملوكة بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم فكذا في البدل الآخر ولو
بدل وهو ليس من قضية المعاوضة فيوخر الملك فيه ضرورة إلى ما ذكرنا فإن قلت

العقد ولو لم يملكها لما صح وكذا يصح الارتهان والكفالة بها وكذا لو تزوج بامرأة بسكنى داره سنة وسلم
إليها ليس لها أن تمنع نفسها قلت لا يصح الإبراء عند أبي يوسف لعدم وجوبه بخلاف الدين المؤجل لأنه
ثابت في الذمة والإبراء في قول محمد فلأنه وجد سبب وجوبه فيجوز إبراؤه بعد وجوب السبب كالإبراء عن القصاص
بعد الجرح والرهن والكفالة وثيقة فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب ألا ترى أنهما جائزان بالثمن في المبيع
المشروط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرك وجاز تعليقها بالشرط فكذا بهذا الدين
وإنما لم يكن للمرأة أن تحبس نفسها بعد تسليم الدار إليها لأنه أوفى ما سمي لها برضاها وهو المراد بتعجيل عادة عند
الإطلاق فصار كما إذا أجلت المهر كله فإنه يجب عليها تسليم نفسها قبل حلوله فكذا هنا بل أولى لأنها تسلمت
الدار وهي قائمة مقام المنفعة من وجه فإن غصبت العين المستأجرة أي من المستأجر سقط الأجر فيما إذا
غصبت في جميع المدة وإن غصبت في بعضها سقط بحسابها لزوال التمكن من الانتفاع فهل تنفسخ الإجارة
وقال صاحب الهداية تنفسخ وقال قاضي خان في فتاوى الفضلي لا تنتقض ولرب الدار والأرض طلب
الأجر كل يوم وللجمال بالجيم طلب الأجر في كل مرحلة وقال زفر ليس لهم ذلك إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء
السفر لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها وهو قول أبي حنيفة أولا ولنا أنه
استوفى بعض المعقود عليه على وجه لا يمكن نقضه فيجب قدره من البدل نظرا إليه وتسوية بين العاقدين
وللقصار والخياط طلب الأجرة بعد الفراغ من العمل لأن العمل في البعض غير منتفع به فلا يوجب الأجرة بل
حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا إذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الأجرة على
ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التجريد وفي المبسوط والذخيرة وقاضي خان إذا خاط البعض في بيت المستأجر يجب
الأجر بحسابه حتى إذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الأجرة بحسابه واستشهد في الأصل بالو استأجر
إنسانا ليبني له حائطا فبنى بعضه ثم انهدم فله أجر ما بنى وللخباز طلب الأجرة بعد إخراج الخبز من التنور لأن عمله قد
فرغ بذلك المطابقة كالخياط إذا فرغ من العمل هذا إذا كان يخبز من بيت المستأجر وإن كان في بيته لم يكن
مسلما بمجرد الإخراج من التنور فإن احترق أي فإن أخرج الخباز الخبز من التنور فاحترق الخبز فله الأجرة لأنه بمجرد
الإخراج صار مسلما إليه لأنه في منزل المستأجر فاستحق الأجر بوضعه فيه ولا ضمان عليه إذا هلك بعد ذلك بالإجماع
لأنه هلك بعد التسليم ولو احترق قبل أن يخرجها أو سقط من يده قبل الإخراج فاحترق لا يستحق الأجر لهلاكه قبل
التسليم وإن كان يخبز في منزل نفسه لا يستحق الأجر لهلاكه بالإخراج من التنور لما ذكرنا فلا بد من التسليم الحقيقي
ولو هلك هنا قبل التسليم إلى صاحبه لا يستحق الأجر لعدم التسليم الحقيقي فلا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة
خلافا لهما ثم إذا صار ضامنا فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا أجر له وإن شاء ضمنه

بقية الخبز وانطاه الاجرة ولا يجب عليه ضمان الحطب والملح وللطباخ طلب الاجرة بعد الغرف اى بعد غرف الطبيخ
لان الغرف عليه هذا اذا كان يطبخ للوليمة وان كان يطبخ قدرة خاصة لاهل البيت فليس عليه الغرف
واللبان اي والذي يتخذ اللبن من الطين طلب الاجرة بعد الاقامة عند ابي حنيفة وقالا بعد تشريجه
لانه من تمام العمل ولان الفراغ هو الاقامة والتشريج عمل زايد وهو كنقل اللبن من مكانه وثمرة الخلاف فيما اذا
فسد اللبن بالمطر ونحوه بعد ما اقامه فعنده يجب الاجر وعندهما لا يجب اذا هلك قبل التشريج هذا اذا
لبن في ارض المستاجر لان لبن في ارض نفسه لا يستحق حتى يسلمه وذلك بالعد بعد الاقامة عنده وعندهما
بالعد بعد التشريج ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها اي يحبس العين للاجر اي لاجل
الاجرة حتى يستوفيها وقال زفر ليس له ذلك لان المعقود عليه صار مسلما الى صاحب العين باتصاله بملكه
فيسقط حق الحبس قال احمد قلنا اتصال العمل بالمحل ضرورة اقامة العمل فلم يكن راضيا بهذا الاتصال
من حيث انه تسليم بل رضاه في تحقيق عمل الصبغ ونحوه من الاثر في المحل اذ لا وجود العمل الا به فكان مضطر
اليه والرضى لا يثبت مع الاضطرار فان حبس العين فضاع اي هلك فلا ضمان عليه لان العين امانة في يده
عند ابي حنيفة وعندهما عليه الضمان بعد الحبس كما قبله بناء على تضمين الاجير المشترك ولا اجر لان المعقود عليه
قبل التسليم وذلك يوجب سقوط الاجرة ومن لا اثر لعمله كالجمال بالجيم والاولى ان تكون بالحاء المهملة
وهو التي بلغة اهل مصر لا يحبس العين للاجر لان المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا
يتصور حبسه بخلاف راد الآبق فانه يحبسه على الجعل وان لم يكن لعمله اثر لانه كان على شرف الزوال والهلاك وقد احياه
بالرد فكانه باعه من مولاه فكان له حق حبسه ولا يستعمل الاجير غيره ان شرط عمله بنفسه لان المعقود عليه العمل من محل معين
فلا يقوم غيره مقامه وان اطلق المستاجر كان له ان يستاجر غيره لان الواجب عليه عمل في ذمته ويمكنه الايفاء
بنفسه وبالاستعانة بغيره كالمامور بقضاء الدين وان استاجره اي وان استاجر رجل رجلا ليجيء بعياله من
موضع ومات بعضهم اي بعض العيال فجاء الاجير بمن بقي من العيال فله اي فللاجير اجر بحسابه لانه اوفى بعض المعقود
عليه فيستحق الاجر بحسابه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا كان عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلا
بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله ولا اجر لحامل الكتاب بالجواب اي لاجل الجواب ان يجيء من المكتوب
اليه لا لحامل الطعام وهو الذي يستاجر ليذهب بطعام الى فلان بمكة مثلا ان رده اي ان رد حامل الكتاب
للموت اي لاجل موت المكتوب اليه وكذا ان رد حامل الطعام لاجل موت المحمول اليه لانه نقض تسليم المعقود عليه
بالرد فصار كانه لم ينقله فلا يستحق الاجر لان الاجر في مقابلة الحمل لانه لا مؤنة له وقال محمد له الاجرة
للذهاب في نقل الكتاب لانه اوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته ولهما ان المعقود

10

نور الانوار و در کتاب
و کتاب شرح ملا در دست
ملا محمد نور افندی و صوف مبر
و شرح ملا و شمه بدست ملا شیخ علی
و یک کتاب در
دست ملا حکیم
و تفسیر حسین در دست
نیک محمد افندی

الوكالة جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى الغير وشرطه ان يملكه الموكل
... الغير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فلا يعد
الهداية بكذا ومن شروط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون
عاقلا بالغا او ماذونا وان يريد التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف
يكون قوله الا من اهل المخاصمة فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده
ويعقله الوكيل ويقصده اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب
ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع
عن الآمر فتصح توكيل الحر البالغ والماذون مثلهما فلو وكل بما لا
لا يشمل التناول وتوكيل الحر البالغ مثله والماذون فتوكيل الماذون مثله والحر البالغ
والمراد بالصبي الماذون الصبي العاقل الذي اذن الولي والعبد الذي اذن
المولى وصبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى الموكل ما دونهما
اي اذا وكل الحر البالغ او الماذون صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوقه
العقد الى الموكل ولا يرجع اليهما بكل ما يعقد بنفسه ... يتعلق بقول

فصح توكيل الحر الى آخره وبالخصومة في كل حق وللزوم بلا رضى خصمه قال
بعض المشايخ التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم باطل عند ابي حنيفة صحيح
عندهما وقال البعض الاختلاف في لزوم لا في الصحة وفي الهداية اختاره هذا
الا للموكل لمرض لا يمكنه حضور مجلس القاضي او غائب سفر السفر او مريد السفر
او هو يكون مشتغلا باعداد عدة السفر او مخدرة لا اعتياد الخروج وبالغائبة وا
ستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل اي صح توكيل باعطاء كل حق و
كذا بقبض كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو
في القصاص الى يصدق [illegible] الفرق وشبهة الذي يدعي المال والذي يدعي السرقة
وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه ولا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان
فانه في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت واشتريت كبيع و
اجارة وصلح عن اقرار تتعلق به فيسلم المبيع اي في الوكالة بالبيع وتقبض
اي في الوكالة بالشراء وتقبض ثمن مبيعه ويطالب بثمن مشريه ويخاصم في عيبه وشفعته
ما باع وهو في يده فان سلم الى الآمر فلا رد بالعيب الا باذنه ويرجع الحقوق الى الموكل
ويرجع بثمن مشريه مستحق هذا كله عندنا وعند الشافعي ترجع الحقوق
الى الموكل

فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان مات قبل قطع العروق لم يوكل وما استا
نس من صيده فذكوته الذبح ومن توحش من النعم فذكوته العقر والجرح والمستحب في الابل
النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او
ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل سواء اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب
من السباع والذي مخلب من الطير ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف
ويكره اكل الضبع والضب وسائر الحشرات كلها ولا يجوز اكل لحوم الحمر الاهلية والبغال
ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة ولا باس باكل لحم الارنب واذا ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده
الا الادمي والخنزير فان الذكوة لا تعمل فيهما ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل
الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكوة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذ
بح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر
الاضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح
حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في الثلاثة ايام
يوم النحر ويومين بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا
العجفاء ولا يجوز مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر ذنبها او اذنها او اليتها فان
بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء والجرباء والاضحية
من الابل والبقر والغنم ويجزي في ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي.

ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت
والافضل ان يذبح اضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها كتابي وان غلط رجلان
فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما كتاب الايمان الايمان على ثلثة
اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد
الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها ولا كفارة الا الاستغفار واليمين المنعقدة هي ان يحلف على
امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر
ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين يرجوا ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها والقاصد
في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء واليمين بالله
باسم من اسمائه كالرحمن او بصفة من صفات الذات كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قو... علم الله تع وقد
رة الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف
بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن على سطحها او دخل والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف
القسم ثلثة في القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حا
لفا كقوله الله لا افعل ذلك (او الله لا افعل كذا) وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف
او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذا قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله
وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب
خمر او آكل الربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين
كل واحد منهم ثوبا فما زاد وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين فان لم يقدر على احد الثلثة صام

متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي
او لا يتكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه فان حلف الكافر ثم حنث في حال كفره
او بعد اسلامه فلا كفارة عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان
استباحه كفارة يمين وان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير
ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه كفارة اليمين فان سماه نذرا فعل فعليه الوفاء به و
ان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا ح رجع عن ذلك الا الكفا
وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك كفارة
يمين وهو قول م ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث
ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة لم يحنث وان قرأ في غير الصلوة حنث ومن حلف لا يلبس ثوبا
فهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وان مكث ساعة حنث والحلف لا يدخل الدار فهو فيها لم يحنث
بالمكث حتى يخرج ثم يدخل الدار فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها
بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث وان حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث
ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها لم حنث والحلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان
فباع فلان عبده او داره ثم يكلم العبد فلان او دخل دار لم يحنث ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا يتكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف لا ياكل لحم
هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث فيهما والحلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرتها ولو حلف لا ياكل
من هذا البسر فصار رطبا فاكل بسرا مذنبا لم يحنث والحلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث

عند بم والحلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث والحلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء

لم يحنث والحلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث عنده ولو حلف لا ياكل من هذه

الدقيق فاكل من خبزه حنث وان استفه كما هو لم يحنث وان حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث

يسمع الا انه نايم حنث والحلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم حتى كلمه حنث وان استحلف

الوالي رجلا ليعلم بكل داعي دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان

دون الملك

فركب دابة عبده لم يحنث وعندهم يحنث اذا لم يكن على العبد دين ومن حلف لا يدخل هذه الدار

فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا

جاريحوني

لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل الطبيخ

كاخر

فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الراس فيمينه ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن

حلف لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاده اهل البلد اكل خبزا فان اكل خبز القطايف او

خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يواجر فوكل من يفعل ذلك لم يحنث

ومن حلف لا يتزوج ولا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض

فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن لا يجلس على هذا السرير فجلس على سرير فوقه بساط

حنث ولو جعل فوقه سريرا اخر فجلس عليه لم يحنث والحلف لا ينام على هذا الفراش فنام عليه

وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا اخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه

فلا حنث عليه والحلف ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة والحلف لا يكلم

فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهذا على ستة اشهر وكذلك الدهر عند س وم وعند ابي حنيفة

وكذلك الدهر عند س وم

لا الدهر

ولا يحد قاذف امهما

والملاعنة بولد لا يحد قاذفها وولد الملاعنة وولد الزنا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا

او كافرا بالزنا عذر او قذف مسلم بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر

او ان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات

وقال س وم يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير

الحبسة فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام

او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد

الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته كتاب السرقة وقطاع الطريق اذا سرق البالغ العاقل

عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والعبد والحر

في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة

فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع

فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك والصيد وكذلك لا

شعب

قطع فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع لم يحصد

ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في السرقة المصحف وان كان عليه حلية الف درهم ولا في

الصليب الذهب ولا في الشطرنج والنرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا قطع

في الدفاتر كلها

في السرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة عبد الصغير ولا قطع له الا في دفاتر الحساب ولا قطع في

والفهد

ولا قطع في سرقة الكلب والدف والطبل والمزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل

الخشب في الهند

واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها ولا قطع على خاين ولا خاينة ومنتهب ولا نباش

هو ان ياخذ شيء

العلانية قهرا

ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا مال للسارق فيه شركة ومن سرق من
ابويه وولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر
والعبد من سيده ومن امراة سيده او زوج سيدته والمولى من مكاتبه والسارق
من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن سرق
شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق
من حمام ومن بيت اذن للناس في دخوله فيه ومن سرق من المسجد متاعا فصاحبه عنده
قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت فدخل واخذ المال وناوله
آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمل
على حمار فساقه فاخرجه وان دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب
البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره
فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان سرق ثانيا قطع رجل اليسرى فان سرق
ثانيا قطع رجل اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب واذا كان السارق
اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه
فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع
ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها
مثل ان لو كان غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه فانه يقطع واذا قطع السارق
والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة

[illegible]

ملكه

ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر
على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم
الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والمأخوذ بحال لو قسم على جماعتهم
اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وار
جلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا وان قتلوا واخذوا المال فالامام
بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم صلبا وان شاء قتلهم وقتلهم
او صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت
ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم
سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان باشر القتل
واحد منهم اجري الحد على جماعتهم كتاب الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير
لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم
يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرحت
فيها ولا يكره تخليلها كتاب الصيد والذبائح يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي
وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فان ارسل

[illegible]

كلب معلم او بازي او سهم على صيد وذكر اسم الله عليه عند الارسال فاخذ الصيد وجرحه فمات
حل اكله وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد وجب عليه ان يذ
كيه وان ترك التذكية حتى مات لم يوكل واذا رمى الرجل بالسهم الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب
اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى
غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يوكل وان رمى صيدا فوقع
في الماء فمات لم يوكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض ومات وان وقع [illegible] الارض
ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل وان جرحه اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة فمات منها
واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يوكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل
الجميع ولا يوكل صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وان ضربه فقطع راسه لم يوكل ومن رمى صيدا
فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويوكل وان كان الاول اثخنه
فرماه اخر فقتله لم يوكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من
الحيوان وما لا يوكل وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم
وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة والعروق
التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها
فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا بد من قطع المرئ والحلقوم واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة
وهي قشر القصب والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح
الشفرة ومن بلغ السكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك ويوكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها

الدية واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء
واحد
المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين ومن وجب
عليه القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما
وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني الرجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه
نصف الدية فان استوفى احدهما كان للاخر الدية ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر
فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني ولا يقطع اليمين باليسرى ولا اليسار باليمين
واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود على العاقلة كتاب الديات الدية اذا قتل رجل رجلا
بشبه العمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة
من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة وعند محمد اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
بنت لبون كلها حاملات فان قضي بالدية من غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطأ يجب به الدية على
عاقلته والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن
الذهب
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق
~~[illegible]~~
عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي
سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب
عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية وفي الحاجبين الدية

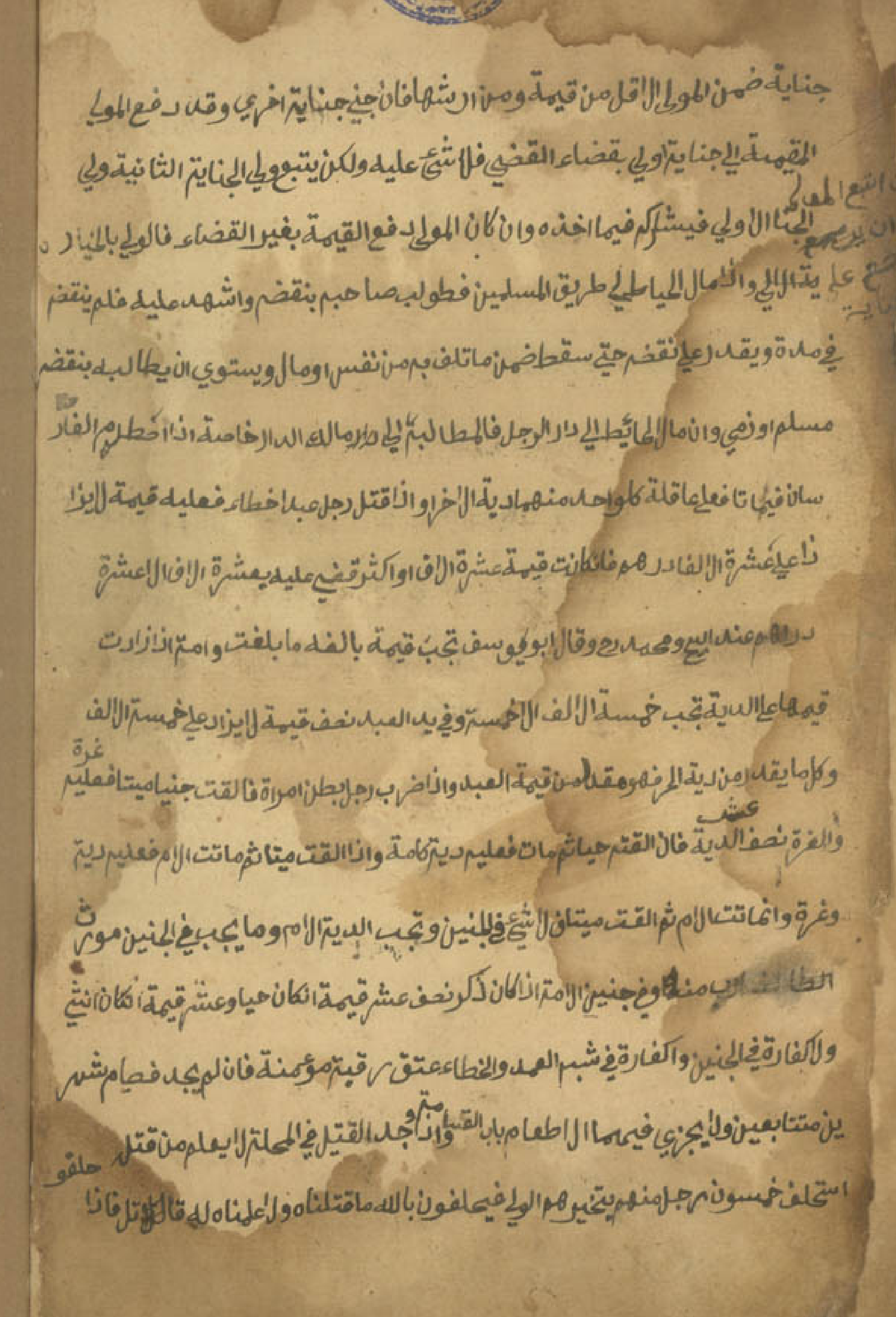
وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العين
الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية
والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمسة من الابل والاسنان والا
ضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا
شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة ثم الدامية ثم البا
ضعة ثم المتلاحمة والسمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم الامة ففي الموضحة القصاص اذا كان
عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج ومادون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة اذا كان خطأ
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الامة
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان وفيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد
نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية ولا شيء لاجل الكف وان قطعها مع نصف الساعد
ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي العين
الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله
او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة
مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيهما
عند ابي ح ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت الشجة ولم يبق
لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند الاعظم وعليه ارش الالم وقال محمد عليه اجر الطبيب
وقال ابو يوسف

ومن

خطأ

ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل ثم قتله خطأ قبل البرء
فعليه الدية وسقط عنه ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص لشبهة فالدية
في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل وان قتل الاب ابنه عمدا فالدية
في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على العاقلة وعمد
الصبي والمجنون خطأ وفيه دية على عاقلته ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا
فتلف به بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانه في ماله وان اشرع في
الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر
البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما وطئت الدابة
او ما اصابت بيدها او راسها او كدمت بفمها ولا يضمن ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها وان
راثت او بالت في الطريق فعطب بها انسان لم يضمن وكذلك اذا راثت او بالت في حال الايقاف
لاجل الروث والبول والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ فان كان معه سائق فالضمان عليهما
واذا جنى العبد جناية خطأ قيل للمولى اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي
الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية كحكم الاولى فان جنى
جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واما ان تفديه
بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها
وان باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش وان جنى المدبر او ام الولد

وان باعه



جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى
القيمة الى جناية اولى بقضاء القضي فلا شيء عليه ولكن يتبع ولي الجناية الثانية ولي
الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذه وان كان المولى دفع القيمة بغير القضاء فالولي بالخيار ان
شاء اتبع الجاني وان مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه
مسلم او ذمي وان مال الحائط الى دار الرجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم الفار
سان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزا
د على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة
دراهم عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت وامة اذا زادت
قيمتها على الدية تجب خمسة الاف الا خمسة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف
وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب رجل بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة
والغرة نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية
وغرة وان ماتت الام ثم القته ميتا فلا شيء في الجنين وتجب الدية الام وما يجب في الجنين موروث
[illegible] ب منه وفي جنين الامة اذا كان ذكر نصف عشر قيمته ان كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى
ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهر
ين متتابعين ولا يجزي فيهما الاطعام باب القسامة واذا وجد القتيل في المحلة لا يعلم من قتله
استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا

اقضه